قرار أميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء مركز حماية حقوق الملكية الفكرية

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية ،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ،
وعلى قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،

قررنا ما يلي :

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة العدل .
الوزير : وزير العدل .
المركز : مركز حماية حقوق الملكية الفكرية .

المدير : مدير المركز .

مادة(٢)

يُنشأ بوزارة العدل مركز يُسمى " مركز حماية حقوق الملكية الفكرية " ، يتبع وزير العدل ، وتكون له شخصية معنوية ، ويكون مقره مدينة الدوحة .

مادة(٣)

يهدف المركز إلى النهوض بسبل حماية حقوق الملكية الفكرية ، والوصول إلى المستوى الأمثل لكفالة حمايتها ، بما يتفق والاتفاقيات الدولية والنظم المعمول بها دولياً ، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

١-اقتراح السياسات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، ووضع الخطط اللازمة لتحقيقها .

٢-اقتراح ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام قوانين حماية الملكية الفكرية ، خاصة الأنظمة اللازمة لإيداع الأعمال والمصنفات والتسجيلات السمعية وأداءات فناني الأداء والبرامج الإذاعية لدى المركز ، وكيفية الإعلان عن ذلك ، والنماذج والسجلات الخاصة بالإيداع .

٣-العمل على حماية الأسرار التجارية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الدولة .

٤-قيد طلبات تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة ، وبيانات مالكيها ، وإخطارات التنازل عن الملكية أو نقلها، وفحص الطلبات وتسجيلها ، واتخاذ إجراءات نقل ملكيتها ورهنها والحجز عليها ، وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بذلك .

٥-تلقي طلبات الإيداع والتسجيل والاعتراضات ودراستها ، وإصدار الشهادات بشأنها وفقاً لأحكام القوانين .

٦-تحديد شروط وإجراءات تسجيل وإيداع المصنفات الفكرية وتصاميم الدوائر المتكاملة وبراءات الاختراع ، وفقاً لأحكام القانون .

٧-توعية المؤلفين وفناني الأداء بالطرق المثلى لممارسة حقوقهم المالية والأدبية ومساعدتهم .

٨-الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المؤلفين أو فناني الأداء والغير ، وفقاً لأحكام القانون ، متى اتفق الأطراف على ذلك .

٩-إنشاء سجل لشكاوى التقليد والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والإجراءات المتخذة بشأنها .

١٠-اقتراح السبل الكفيلة بالحد من ظاهرة تقليد المصنفات .

١١-دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية على المستويين الإقليمي والدولي ، وتقديم الاقتراحات أو التوصيات في هذا الشأن .

١٢-إعداد عقود نموذجية لتنظيم العلاقات بين الناشرين والمؤلفين .

١٣-توعية أصحاب الحقوق الفكرية بالطرق المثلى لممارسة حقوقهم المادية والأدبية وسبل حمايتها .

١٤-العمل على حماية الإبداع الفكري بجميع صوره ، وتوعية المؤلفين والناشرين بحقوق الملكية الفكرية .

١٥-إقامة الدورات التدريبية للتوعية بحقوق الملكية الفكرية ، والعمل على نشر ثقافة احترام الملكية الفكرية لدى الجمهور .

١٦-التنسيق والتعاون مع الجهات والأجهزة الحكومية والخاصة التي يتصل نشاطها بنشاط المركز .

١٧-تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٨-تمثيل الدولة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، على المستوى المحلي والعربي والدولي ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة(٤)

يكون لوزير العدل السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المركز ، وبوجه خاص ما يلي :

١-وضع السياسة العامة للمركز ، والإشراف والرقابة على تنفيذها .

٢-إقرار الخطط قصيرة المدى للمركز .

مادة(٥)

يكون للمركز مدير ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

ويجوز ، بقرار من الوزير ، تعيين مساعد للمدير ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه . وللمدير أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

مادة(٦)

يتولى المدير تصريف شؤون المركز الفنية والمالية والإدارية في إطار السياسة العامة للمركز ، ووفقاً للوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها ، ويكون له بوجه خاص ممارسة الاختصاصات التالية :

١ - اقتراح الخطط قصيرة المدى للمركز ولوائحه الداخلية ، وعرضها على الوزير لاعتمادها .

٢ - رفع تقرير سنوي عن أنشطة المركز وانجازاته ، والصعوبات التي تعترض أعماله ، والحلول المناسبة لها ، وعرضها على الوزير في نهاية كل سنة مالية .

٣ - اقتراح النظم والقرارات التي يقتضيها تطوير نشاط المركز .

٤ - اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات التي تدخل في اختصاصه .

٥ - الأعمال الأخرى التي يكلفه بها الوزير .

مادة(٧)

يتألف المركز من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار ، وهي :

١ - وحدة التعاون الدولي .

٢ - وحدة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

٣ - وحدة براءات الاختراع وحماية تصاميم الدوائر المتكاملة .

مادة(٨)

تختص وحدة التعاون الدولي بما يلي :

١- إعداد أوراق العمل المتعلقة بالمؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط المركز ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢- الإعداد لحضور المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المختصة بقضايا حقوق الملكية الفكرية ، التي تشارك الدولة في عضويتها .

٣- إعداد التقارير والردود التي تطلبها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط المركز ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة .

٤- دراسة ومتابعة تنفيذ توصيات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط المركز ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .

٥- إعداد التقارير اللازمة بشأن إسهامات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في تنمية وتدعيم الأنشطة المختلفة في مجالات عمل المركز ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦- متابعة سداد المساهمات المالية للدولة في المنظمات المعنية بمجالات عمل المركز، والتي تكون الدولة عضواً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٧- دراسة السبل الكفيلة بتفعيل دور الدولة في مجال أنشطة المركز مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية .

٨- جمع المعلومات والبحوث الصادرة عن المنظمات والهيئات ذات الصلة بعمل المركز محلياً وإقليمياً ودولياً ، ونشرها بغرض الاستفادة منها .

٩- ترجمة الوثائق والكتب والبحوث العلمية والمكاتبات الأجنبية المتعلقة باختصاصات المركز .

مادة(٩)

تختص وحدة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بما يلي :

١-توعية المؤلفين وفناني الأداء بالطرق المثلى لممارسة حقوقهم المالية والأدبية ومساعدتهم .

٢-البت في المنازعات التي تنشأ بين المؤلفين أو فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وأصحاب الحقوق ، وتصاميم الدوائر المتكاملة وحقوق براءات الاختراع والغير ، وفقاً لأحكام القانون ، وفي ضوء اتفاق الأطراف على ذلك .

٣-دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى المحلي والدولي وتقديم الاقتراحات أو التوصيات في هذا الشأن .

٤-دراسة طلبات إيداع المصنفات والتسجيلات السمعية وأداءات فناني الأداء والبرامج الإذاعية .

٥-وقف كل أنواع التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأسرار التجارية .

٦-تطبيق قانون حماية الأسرار التجارية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الدولة .

٧-إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بمشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ، وحماية الأسرار التجارية .

مادة(١٠)

تختص وحدة براءات الاختراع وحماية تصاميم الدوائر المتكاملة بما يلي :

١- استقبال طلبات إيداع وتسجيل براءات الاختراع وحماية تصاميم الدوائر المتكاملة وفحصها والإعلان عنها ، وإعداد السجلات الخاصة بذلك .

٢- استقبال طلب التأشير بالتغييرات والتنازل والترخيص وقيدها في سجلات براءات الاختراع وحماية تصاميم الدوائر المتكاملة المودعة لدى المكتب والإعلان عنها ، وإصدار الشهادات بهذا الخصوص .

مادة(١١)

تتولى الوحدات المالية والإدارية ، وغيرها من الوحدات المساندة الأخرى بالوزارة ، مباشرة ما يتعلق باختصاصات المركز في تلك الأمور .

مادة(١٢)

يُلحق بالمركز عدد كاف من الموظفين والفنيين والخبراء ، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير ، وللمركز أن يستعين بالخبرات الفنية المختلفة بالجهات الحكومية والخاصة ، وأن يشكل اللجان المتخصصة لفحص ما يندرج ضمن اختصاصاته والتي من شأنها معاونته في اتخاذ القرارات اللازمة ، وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها .

مادة(١٣)

يضع المركز اللوائح الفنية المتعلقة بنظام العمل به ، ولا تصبح هذه اللوائح نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير .

مادة(١٤)

يمثل المدير المركز أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير .

مادة(١٥)

للمركز أن يشكل لجاناً داخلية فرعية للتوفيق أو التحكيم ، للبت في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، بناءً على موافقة الأطراف ، ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير ، بناء على اقتراح المدير .

مادة(١٦)

على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة المركز بما يطلبه من بيانات ومعلومات ، والتعاون معه في تنفيذ ما يصدره من قرارات في مجال اختصاصه ، وفقا للقواعد والنظم المعمول بها .

مادة(١٧)

يرفع المدير إلى الوزير تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر بسير العمل بالمركز وما يعترضه من معوقات وسبل تذليلها ، كما يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء ، في نهاية كل سنة مالية ، تقريراً سنوياً عن أوجه نشاط المركز وسير العمل فيه ، وانجازاته .

مادة(١٨)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي يتألف منها المركز بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها .

كما يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي يتألف منها المركز ، أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة(١٩)

يُنقل إلى المركز ، بقرار من مجلس الوزراء ، من يُرى نقلهم من موظفي الوحدة الإدارية المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بوزارة الأعمال والتجارة ، بذات درجاتهم وحقوقهم ومزاياهم الوظيفية وقت نقلهم .

وتتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء تسوية أوضاع الموظفين الذين لا يتم نقلهم إلى المركز .

مادة(٢٠)

يُصدر الوزير اللوائح والقرارت اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة(٢١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠٠٩ م

الخريطة التنظيمية لمركز حماية حقوق الملكية الفكرية